الوضوء فيما اذا اتى به على الغسل لحصول صورة الوضوء واختار النووي
كابن الصلاح تفصيلا فقال ينوي به رفع الحدث الاصغر ان لم تتجرد
جنابته عنه والا نوى به سنة الغسل وهذا محله اذا قدمه على الغسل
اما اذا اخره فان اراد الخروج من الخلاف نوى رفع الحدث والا نوى
سنة الغسل **قوله** ويحتمل لحاق الحرمة المعتمد عدم الالحاق لقصور زمن
الاحرام **قوله** صلاة ما ولو كعة بخلاف ما لو سجد لتلاوة او شكر
باب في النجاسة وان النهاية ينبغي تاخيرها عن التيمم
لانه بدل عما قبلها وهو الوضوء والغسل لا عنها او تقديمها عقب المياه
وقد يجاب بان لهذا الصنيع وجها ايضا وهو ان ازالتها لما كانت
شرطها للوضوء والغسل على ما مراي على طريقة الرافعي القايل بان
الغسلة الواحدة لا تكفي للوضوء والغسل وازالة النجاسة وكان
لا بد في بعضها من تراب التيمم كانت اخذة طرفا مما قبلها وطرفا
مما بعدها فتوسطت بينهما انتهى ابن حجر والاحسن ان يقال ان ازالة
النجاسة لما كانت شرطا لصحة التيمم والشرط مقدم على المشروط
طبعا تقدم وضعا **قوله** مسكر المراد به هنا المغطي للعقل
لا مع الشدة المطربة والا لم يصح لقولهم مايع **قوله** كخمر
وهي المتخذة من عصير العنب وان كانت بباطن حبات العنقود
او محترمة بان عصرت لا بقصد الخمرية **قوله** كبنج وحشيش
وافيون وجوزة طيب وكثير عنبر وزعفران والمراد بالاسكار
الذي وقع في عبارة الشارح وغيره في نحو حشيش مجرد تغييب العقل
فلا منافاة بينه وبين تعبير غيره بانها مخدرة منومة خلافا
لمن وهم فيه وما ذكرته في جوزة الطيب من انها مسكرة بالمعنى
المذكور وانها حرام صرح به ايمة المذاهب الثلاثة وانتفاه كلام
الحنفية انتهى ابن حجر **قوله** تغليبا للنجسة وتبعية ما من الحكم
بتبعيته لاخس ابويه الا الادمي المتولد بين ادمي او ادمية ومغلظ
له حكم المغلظ في ساير احكامه وهو واضح في النجاسة ونحوها بخلاف
في التكليف لان مناط العقل ولا ينافيه نجاسة عينه للعفو عنها

بالنسبة

١٧٤

بالنسبة اليه بل والى غيره نظير ما ياتي في الوشم اذا تعذرت ازالته
فيدخل المسجد ويماس الناس ولو مع الرطوبة ويؤمهم لانه لا تلزمهم
الاعادة وميل الاسنوي الى عدم حل مناكحته وجزم به غيره لان في كل
احد اصليه ما لا يحل رجلا كان او امراة ولو لمن هو مثله ونقل بالحل المسلم
قيل لا عكسه لتقصده وقياسه قطعه عن مراتب الولايات كالقن بل اولى
وقال بعضهم وبعيد ان يلحق نسبه بنسب الواطي حتى يرثه انتهى والوجه
عدم اللحوق لان شرط حل الواطي وانه لا يشبهه الواطي وهما هنا
منتفيان هنا نعم الذي يتجه ان له تزوج امته لا عتيقته لما تقرر انه
بعيد عن الولايات قال بعضهم ولو وطي ادمي بهيمة فولدها الادمي
مملوك لمالكها انتهى ابن حجر والمعتمد ان المتولد بين الادمي والمغلظ
طاهر العيني والقاعدة اغلبية والتمسك بظاهر الكتاب والسنة
اولى من التمسك بالقاعدة وينبغي ان الاحكام المتقدمة لا تثبت
له فلا تحل مناكحته ولا توارث بينه وبين الادمي ويقطع عن الولايا
وليس مثله ما نجي بلبن احدهما ولا لبن شاة اجبلها كلب لانه منها فهو تابع
لها ولا دود ميتتها لانه متولد من عفونتها لا من عينها **قوله** بخلاف
مني غيرهما اي الكلب والخنزير والفرع ولو من مجبوب وخنثى وان كان
على لون الدم بشرط طهارة المحل الذي يخرج منه بالماء والا كان متنجسا ويحرم
الجماع على مستنج بالحجارة كما افتى به شيخنا الرملي رحمه الله تعالى لان العفو
عن محل الاستنجا بالنسبة اليه **قوله** لخبر الشيخين عن عايشة الى اخره
استشكل الاستدلال بهذا على طهارة مني غير نبينا بانه انما ياتي على القول
بان فضلاته صلى الله عليه وسلم كفضلاتنا واذا ثبت طهارة منيه ثبت طهارة
منينا وهذا ما عليه الشيخان وجمهور والذي عليه بعض المتاخرين ان
فضلاته طاهرة وهو المعتمد واجيب بانه ياتي ايضا على القول بان
فضلاته طاهرة لان منيه لا ينشا عن احتلام لانه من الشيطان وهو
معصوم والغالب ان منيه انما ينشا عن جماع ويخلط منيه بمني زوجته
وكانت عايشة تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يصلي فيه فثبت طهارة مني زوجته وليس غسله رطبا وفركه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)